

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 381 أو مجيء الحاج .

ولو قيل له استخبارا أطلقتها أي زوجتك فقال نعم بإقرار به أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك أو قيل له ذلك التماسا لا إنشاء فقال نعم أو نحوها مما يرادفها كجبر وأجل فصريح فيقع حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال .
قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار .

فصل في أنواع من تعليق الطلاق لو علقه بأكل رمانة